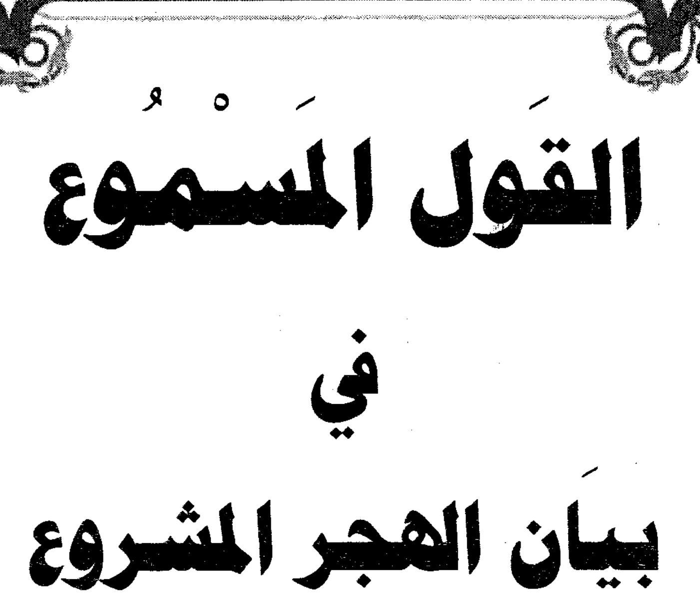


القَوَلُ المَسْمُوع في بيَان الهجر المشروع

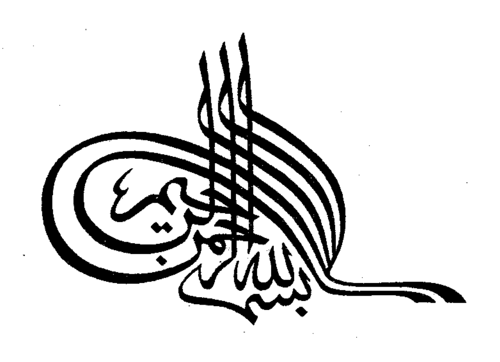
تأليف وتحقيق وتعليق
أبى الفضل
عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى
الحسنى الإدريسى

الطبعة الرابعة
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

الناشر



تأسست ١٩٣٥م



رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٥/٢٢٥٢
الترقيم الدولى I.S.B.N
٩٧٧-٥٤٣٧-٩٦-٢

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدى ١١٥١١ ـ الأزهر ـ القاهرة

Alqahirah٥٥@yahoo.com - Tarekali٥٩@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الهَجــر هُجــر[٢] لا يجــوز لمســلم أن يهجــرَ الأخــوانَ والأخدانـــا
فجــزاؤه نـــارُ الجحــيم كمــا أتــي خـــبرُ الرســـول موضّـــحاً وبـــيانَا
إلاّ لأجْـــل الدِّيـــن يحســـ: وَقْعُــة زجـــراً لمبـــتدعٍ أتَـــي عِصـــيانَا
أو كـــانَ يَمـــنعُ شَـــرَّ مهجـــورٍ بـــدَا بَـــذِيَ اللســـان، وحاكمـــاً[١] ســـلطانَا
أو كـــان عـــن غضـــبٍ لأجـــل خصـــومةٍ أن لم يـــزدْ فـــوقَ الـــثلاثِ زمانَـــا
لكـــنه هجـــر جمـــيلٌ يـــا فـــتَي فـــاحفظ لســـانَك أن تُـــرد هِجْـــرانَا
وأقـــرا رســـالَتنا بإمعـــانٍ تجْـــد فـــيها المســـائلَ أُتْبعـــتْ بُـــرْهانَا

المؤلف

عبد الله بن الصديق الغمارى

(١) الواو بمعني: أو.
(٢) أثـــم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة

الحمـد لله، وسـلام عـلى عـباده الذين اصـطفي، خصوصـا نبينا المصطفي، ورضى الله عن اله ومن لآثارهم اقتفي.

أمـا بعد: فهذا جزء لطيف، ومجموع منيف، سميته: **{ القول المسموع في بيان الهجر المشروع}**.

تكلمـت فيه على حكم التهاجر والتشاحن، وبينت أنواعه. وما يجوز منها ومـا يحـرم. وشـرحت الأحاديـث والآثار التي تحتاج إلى شرح وتفسير وأوضحت فـيه حقـائق خفيـت عـلى خلق كثير. سالكا فيه الإنصاف، تاركا طريق التعصب والاعتساف، ورتبته على فصول، ومن الله تعالى نستمد التوفيق، ونسأله القبول.

* * * * * * * *

فصــل : تحريم الهجر

ثبتت أحاديث كثيرة، في تحريم الهجر، نقتصر منها على عشره:

١-عـن أبى أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **{ لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فـوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعرِض[1] هذا ويُعرِض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام }** رواه البخاري ومسلم .

ومعـنى الحديـث: أن المتهاجرين يلتقيان في الطريق، فيأوي كل واحد منهما وجهه عن الآخر . والذي يخالف نفسه منهما، فيبدأ صاحبه بالسلام، هو أفضلهما عند الله تعالى .

٢- عـن أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : **{ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فـوق ثـلاث، فمـن هجـر أخ اه فـوق ثـلاث فمات دخل النار }** . رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح .

٣- عـن انس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **{ لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسـدو وكونـوا عـباد الله أخوانـا ولا يحـل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث }** . رواه البخاري ومسلم .

الأفعـال الأربعـة، مفـتوحة الـتاء أولهـا . وقوله: لا تدابـروا قـال الخطـابي: معناه: التهاجر والتصارم، مأخوذ من توليه الرجل دبره أخاه،إذا رآه، واعرض عنه اهـ .

ومعـني الحديـث، أن المسلمين لا يجـوز أن يحصل بينهم تقاطع، ولا تدابر، ولا تحاسد، ولا تباغض . بل أن يكونوا أخوانا متآلفين . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(الحجرات: ١٠)

٤- عـن هشـام بـن عامـر ﷺ، قـال: قال رسول الله ﷺ: **{ لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فـوق ثـلاث لـيال فانهمـا ناكبان عن الحق ماداما على صِرامهما[2]، وأولهما فيئا، يكـون سـبقه بـالفيء كفارة لَه وان سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ورد عن الأخر الشيطان، فان ماتا على صِرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا }** . رواه احمد في المسند، بإسناد صحيح .

---

(١) يُعرض بضم الياء، وكسر الراء . معناه: يدبر .
(٢) صِرامهما، بكسر الصاد: أي تقاطعهما .

ومعنى الحديث: أن المتهاجرين يكونان بعد ثلاث ليال، ناكبين: أي مائلين عن الحق، ماداما متخاصمين. فإذا سبق أحدهما بالرجوع عن الخصام يكون سبقه بالرجوع، ماحيا لإثم الهجر السابق. وإذا سلم على صاحبه لإنهاء الخصام معه، لكن صاحبه لم يقبل منه، ورفض سلامه. ردت عليه الملائكة، بدلا عنه. ورد الشيطان على صاحبه، لتمسكه بالهجر. فان لم يرجعا عن الخصام، حتى ماتا وهما متهاجران. لم يدخلا الجنة جميعا أبدا، حتى تستوفيا قسطهما من العذاب. ثم يكون اقلهما بغضا لصاحبه، أولهما خروجا من النار.

ويؤخذ من الحديث أن المتهاجرين، إذا ماتا كذلك، لا تلحقهما شفاعة، بل لابد من دخولهما النار.

٥- عن فضالة بن عبيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: { **من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته** }. رواه الطبراني، بإسناد صحيح.

٦- عن أبى خراش حدرد بن أبى ﷺ: انه سمع رسول الله ﷺ، قال { **من هجر أخاه سنه فهو كسفك دمه** } رواه أبو داود، بإسناد صحيح.

من هجر أخاه سنه، فقد حرمه من أن يتعاون معه على فعل الخير، امتثالا لقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾(المائدة:٢). فكان بحرمانه، كأنه قتله. لأن الميت لا يقدر على عمل الخير إطلاقا. والحديث يفيد بشاعة الهجر، وشده قبحه. حيث يعطل طاقه المتهاجرين المتجهة إلى الخير، فتصير سلبية. بل قد يوجهها نحو الشر، بسعي كل واحد منهما، في الإيقاع بخصمه.

٧- عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال: رسول الله ﷺ: { **لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجا عن الإسلام حتى يرجع** }. يعني الظالم منهما. رواه البزار، بإسناد صحيح.

كان بين العرب في الجاهلية، إحن وضغائن وخصومات، فرقت بين كثير منهم، فأفاد الحديث انه إذا اسلم رجلان كانت بينهما في جاهليتهما خصومه، فاهتجر بعد إسلامهما ـ أحياء لسنه الجاهلية ـ كان الظالم منهما، وهو المتمسك بالهجر والخصام، خارجا عن تعاليم الإسلام، وأوامره التي تحض عن الألفة والتآخي بين المسلمين. حتى يضع يده في يد أخيه، ويسلم عليه ويصافيه.

٨- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: { **لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد عليه فقد باء بالإثم وخرج المسلم من الهجرة** } . رواه أبو داود بإسناد حسن .

المسلم بفتح السين، وكسر اللام المشددة . والمعني: أن المتهاجرين ينبغي لأحدهما بعد ثلاث ليال: أن يذهب إلى أخيه فيلقاه ويسلم عليه .فان رد عليه السلام، فقد اشتركا في الثواب، لإنهائهما الخصام، وإحلال الصفاء محله . وان لم يرد عليه، بل استمر في الهجر . كان الذي بدأه بالسلام، خارجا من أثم القطيعة، وتحمل صاحبه أثما وحده . ثم إذا قابله مره أخرى، فهل يسلم عليه ؟ قيل: نعم . وقيل: إذا تأكد أنه لا يرد عليه، فلا يسلم .

٩- عن أبي هريرة أيضا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { **تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا** } .

وفي رواية { **تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظِروا[1] هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا** } . رواهما مسلم في صحيحه.

والمعني: أن الأعمال تعرض على الله تعالى، يوم الاثنين والخميس . ورواية فتح أبواب الجنان، كناية عن المغفرة، وقبول الأعمال الصالحة من المؤمنين، إلا المتهاجرين، فان الله تعالى يقول للملائكة: أخروا هذين، لا تعرضوا عملهما . فأني لا اغفر لهما، حتى يصطلحا .

١٠- عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ { **يَطّلِع[2] الله إلى خلقه ليله النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا المشرك أو مشاحن** } . رواه الطبراني والبيهقي، وصححه ابن حبان .

والمعنى: أن الله تعالى يتجلي على خلقه ليله النصف من شعبان . فيعمهم بمغفرته إلا أشخاصا لا تشملهم المغفرة تلك الليلة، حتى يتوبوا .

---

(١) انظروا بفتح الهمزة، وكسر الظاء المشالة: أخروا .
(٢) يَطّلِع بفتح الياء، وتشديد الطاء، وكسر اللام .

ذكـر هـذا الحديث منهم اثنين: المشرك والمشاحن . وذكرت أحاديث أخرى بقيتهم . وهـم قـاطع الـرحم، وعـاق والديـه، ومدمـن خمـر، والمخـتال، وقاتل نفس بغير حق، وبغي تتكسب بفرجها، وصاحب مكس .

* * * * * * * *

فصــل : سبب الهجر

أفـادت الأحاديـث السـابقة، أن هجـر المسـلم ـ بعـد ثـلاث أيام ـ كبيره . قال بعض العلماء: لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد .اهـ .

وزعـم بعـض الشـافعية أنـه صـغيرة، وهو ضعيف، أو باطل . لأنه لو كان صغيرة، لما توعدت الأحاديث عليه بدخول النار، ولما جعلته كسفك دم المسلم .

أمـا الهجر لمده ثلاث أيام، فقد رخص فيه الشارع مراعاة للطباع البشرية . فان المسلم لا يخلـو مـن أن يخـتلف مـع أخـيه المسـلم في أمـر مـن أمـور المعاملـة، أو غيرهـا . فيشـتد اختلافهما، ويمتد غضبهما فيهتجران . حتى إذا مرت ثلاث أيام، وهدأت نفوسهما، وسكن غضبهما. وجب عليهما أن يرجعا على سابق مودتهما، ويصلا ما انقطع من حبل أخوتهما .

قـال الأمـام الخطـابي: فأما الهجران اقل من ثلاث، فإنما جاز ذلك في هجران المسلم أخـاه، لعتـب وموجده،أو لنبوه تكون منه . فرخص لَه في مده الثلاث لقلتها، وجعل وراءها تحت الحظر اهـ .

قلت: ومـن هـنا يتـبين أن حظـر الهجـر عـزيمة[1]، وان جوازه في الحالات المستثناة رخصة .

* * * * * * * *

---

(١) قـال السـبكى في جمـع الجوامع: والحكم الشرعي أن تغير إلى سهوله لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصـلي، فرخصـه . وإلا فعـزيمه . بـيان هـذا الـتعريف هـنا: أن الحكم الأصلي للهجر هو التحريم، وسببه الإيذاء والتقاطع . وتغيره إلى الجواز لعذر العتاب أو الزجر أو الوقاية، يكون رخصه . مع وجود السبب للحكم الأصلي، لكن رخص فيه للعذر .

فصــل : أنواع الهجر

قـال العلامـة الفقيه احمد بن حجر الهيثمى في الزواجر ـ بعد أن ذكر أحاديث النهي عـن الهجـر ـ: ما نصه: ويستثنى من تحريم الهجر مسائل، ذكرها الأئمة . وحاصلهما: أنه متى عاد إلى صلاح دين الهاجر والمهجور[١] جاز، وإلا فلا .

قلت: قـد أشوت إلى ىلك المسائل في سمير الصالحين، بقولي: تفصيل مسألة الهجر: أن العاصـي المهاجر بالمعصية، أو المصر على فعلها . يهجر بعد نهيه، وإسداء النصيحة لَه[٢] . وكذلـك المبـتدع المـتفق عـلى ابتداعه، مثل الخارجي والمعتزلي، يهجر بعد مناقشته أيضا، لعلـه يـتوب ويقلـع . أمـا أن يخـتلف شخصـان في مسـألة فرعـيه، كالتوسل وما أشبهه مما يخـتلف فـيه الـرأي، وتـتجاذب الأدلـة، فلا يصح الهجر بسببه . لأنه لا عصيان فيه، ولا ابـتداع . ومـن هجـر صـاحبه بسـبب ذلـك، كان آثما عاصيا[٣] فان كان المهجور قريبا لَه، جمع إلى آثم الهجر، آثم قطيعه الرحم اهـ .

وأريـد أن ابسـط هنا التفصيل المذكور بذكر، وأنواع الهجر وحكم كل نوع، مع التوسع في أيـراد الأمـثلة، لإيضاح جزئيات تلك الأنواع، وبيان انطباق الحكم عليها . فالهجر ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- **هجـر إيجـابي زاجـر:** وهـو يحصـل ممـن لَه حق الزجر والتأديب: أما بسلطة ماديـة، كالحـاكم، والـزوج، والأب . أو سـلطه معنوية، كالعالم المقتدي به، والصالح المطاع لفضله .

٢- **هجر وقائي مانع:** وهو الذي يتقي الهاجر به شر المهجور، أو الافتتان به .

٣- **هجـر سـلبي:** لا زجـر فـيه، ولا مـنع . ويأتي بيانها على هذا الترتيب، بحول الله تعالى .

* * * * * * * *

---

(١) صلاح دين الهاجر، في الهجر الوقائي، وصلاح دين المهجور، في الهجر الإيجابي.

(٢) كـان مذهـب عمـر وأبـى الـدرداء والنخعي وجماعه: انهم لا يهجرون عند الذنب . وكان أبو الدرداء يقول: إذا تغير أخوك واعوج، فلا تتركه، لأجل ذلك . فان الأخ يعوج مره، ويستقيم أخرى .

(٣) وهو من أفراد الهجر السلبي .

فصـــل : الهجر الإيجابى

١- ثبـت في الصـحيحين عـن كعب بن مالك ﷺ - في قصه تخلفه عن غزوه تبوك، هـو ومـرارة بـن ربـيعه العامرى، وهلال بن أميه الواقفي[1] — قال: ونهي رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة، من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس .

قـال الأمـام الخطـابي: فيه من العلم، أن تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث، إنمـا هـو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجده، أو لتقصير يقع في حقوق عشره ونحوها . دون مـا كـان مـن ذلـك، في حـق الديـن . فـان هجـره أهـل الأهـواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان . ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق اهـ .

وقال ابن القيم في زاد الميعاد، في بيان الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث:

ومـنها: تـرك الأمـام، والحـاكم، رد السلام على من احدث حدثا، تأديبا لَه، وزجرا لغيره .فانه ﷺ، لم ينقل انه رد على كعب . بل قابل سلامه بتبسم المغضب اهـ .

وقـال: وفـيه أيضـا دلـيل عـلى هجـران الأمـام والعالم والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتـب . ويكـون هجـرانه دواء لَـه . بحيـث لا يضـعف عـن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكميه والكيفية عليه فيهلكه . إذ المراد تأديبه، لا إتلافه اهـ.

وقـال أيضـا: وفي نهـي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة — يعني كعبا ورفيقيه — من بـين سـائر مـن تخلـف عـنه، دلـيل عـلى صـدقهم وكـذب المـنافقين . فأراد هجر الصادقين وتأديبهم، على هذا الذنب . أما المنافقون، فجرمهم اعظم من أن يقابل بالهجر اهـ .

---

(١) ثبت في صحيح البخاري في هذه القصة، من قول كعب: فذكروا إلى رجلين صالحين، قد شهدا بدرا . لـي فـيهما أسوه: مرارة بن ربيعه العامري، وهلال بن أميه الواقفي . قال ابن القيم: هذا الموضع، مما عـد مـن أوهـام الـزهدي . فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير، ذكر هذين الرجلين في أهل بـدر . لا ابـن إسـحاق، ولا موسـى بـن عقـبه، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عد أهل بدر، وكذلـك ينبغي ألا يكونا من أهل بدر . فان النبي ﷺ، لم يهجر حاطبا، ولا عاقبه، وقد جس عليه . وقال لعمر لما هم بقتله { وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم } وأيـن ذنـب لبـتخلف مـن ذنـب الجس ؟قال أبو الفرج ابن الجوزى: لم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقـيقه، حـتى وجـدت أبو بكر الأثرم، قد ذكر الزهري، وذكر فضله وحفظة وإتقانه . وانه لا يكاد يحفظ عليه خطأ، إلا في هذا الوضع . فانه قال: أن مرارة بن الربيع وهلال بن أميه شهدا بدرا . وهذا لم يقله أحدا غيره . والغلط لا يعصم منه إنسان . انتهى .

٢- قال ابن أبى شيبه: حدثنا وكيع عن عبد الله بن عامر عن الزهري: أن رجلا سلم على النبي ﷺ ثلاث مرات، فلم يرد عليه. فقيل له: لم؟ فقال { انه ذو وجهين }.

ترك رد السلام على هذا الرجل، كان تأديبا له، لتخلقه بخلق قبيح. وهو أن يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه، وهذا من شر أخلاق المنافقين.

٣- عن عائشة رضى الله عنها، قالت: (اعتل بعير لصفيه بنت حي، وعند زينب فضل ظهر[1]. فقال رسول الله ﷺ لزينب { أعطيها بعيرا } فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية. فغضب النبي ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر). رواه أبو داود في بعض سننه.

كان هجر النبي ﷺ لزينب بوصفه زوجا لها، يملك حق تأديبها. أما هجره في الحديثين السابقين، فكان بوصفين اجتمعا له. كونه خليفة ينفذ حكم الله. وكونه قدوة يقتدي به، لقول الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(الأحزاب: ٢١)[2].

٤- ثبت في صحيح مسلم عن سعد بن جبير، أن قريبا لعبد الله بن مغفل ﷺ، حذف، فنهاه عبد الله. وقال: أن رسول الله ﷺ نهي عن الحذف، وقال: (أنها لا تصيد صيدا ولا تنكي[3] عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) قال: فعاد، فحذف. فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهي عن الحذف، ثم عدت تحذف، لا أكلمك أبدا.

قال الأمام النووي: في هذا الحديث هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم[4]، وانه يجوز هجرانه دائما. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فهجرهم دائم اهـ.

قلت: عبد الله بن مغفل، صحابي فاضل. يستمد من صحبته لرسول الله ﷺ قوة

---

(١) ظهر يطلق على البعير، والمعني: أن زينب رضي الله عنها كان عندها بعير زائد عن حاجتها للركوب.

(٢) ذكر القرافي: أن النبي ﷺ كان له أربع شخصيات: شخصيه النبي المبلغ عن الله، وشخصيه الخليفة الذي يقيم أحكام الله، وشخصيه القاضي الذي يقضي بين الناس، وشخصيه المفتي الذي يفتي فيما يجد من الحوادث. قلت والأسوة أو القدوة، داخلة في شخصيته الأولى.

(٣) تنكي بفتح التاء، وسكون النون، وكسر الكاف، أي تجرح العدو أو تكثر فيه الجراح.

(٤) هذا القيد لابد منه، في شرعيه هجر المبتدع النابذ للسنة. فإذا كان لا يعلمها، أو علمها من طريق ضعيف، لا يحتج به، أو أولها تأويلا سائغا، وهو من أهل التأويل، فلا يحل هجرة. وهذا من جمله الأعذار التي ذكرها ابن تيميه في رسالته (رفع الملام عن اللائمة الأعلام) طبع مكتبة القاهرة.

معنوية، وسلطه روحيه، تؤهله لزجر من يراه خارجا عن السنة بهجرة . وانه لما رأي قريبه عاد إلى الحذف، بعد سماع النهي عنه معللا انه لا يصيد صيدا ..الخ . عرف انه مستهتر، لا يحترم السنة، ولا يطيعها، فهجره تأديبا وزجرا .

٥- في مسند احمد عن مجاهد: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،قال: قال رسول الله ﷺ: { **إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن** } . فقال ابنه: والله لنمنعهن . فما كلمه عبد الله حتى مات .

قلت: عبد الله بن عمر، هجر ابنه بوصفه والده، يملك حق تأديبه وزجره، ويحق لابنه أن يهجر . لأنه صرح برد الحديث، لغير عذر أبداه، أو تأويل استند إليه . ولو انه قال كما قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأي رسول الله ﷺ ما احدث النساء بعده، لمنعهن الخروج إلى المسجد، لما هجرة[1].

٦- اخرج ابن عساكر عن عمارة بن غزيه، قال: دخل أبو أيوب الأنصاري ﷺ. على معاوية . فقال: صدق رسول الله ﷺ سمعته يقول: { **يا معشر الأنصار أنكم سترون بعدى أثرة فعليكم بالصبر** } . فبلغت معاوية، فقال: صدق رسول الله ﷺ، أنا أول من صدق . فقال أبو أيوب: أجراءه على الله ورسوله ؟! لا أكلمه أبدا .

في هذا الأثر غموض نوضحه، ليفهم حق فهمه . كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، يعطون للصحابة اعطياتهم المستحقة لهم في بيت المال . وكانوا يقسمونها بالعدل، مع مراعاة من له يد في نصره الإسلام وتأييده كالمهاجرين، والبدريين، والأنصار . فلما جاء معاوية، اثر أعوانه بالعطاء، وفضلهم عن الأنصار الذين اثني الله عليهم في القرآن . فذكر أبو أيوب الحديث الذي سمعه من النبي ﷺ، بخصوص الأثرة، ليتعظ معاوية، ويرجع ويتوب، لكنه لم يرجع، بل استمر على غيه، وقال: أنا أول من صدق . يعنى انه أول حاكم صدق قول رسول الله ﷺ للأنصار، تصديقا عمليا، حيث اثر أعوانه عليهم . وهذه جرأه قبيحة، تؤذن بأنه لا يقيم لكلام الرسول وزنا، فلذلك قال أبو أيوب مستنكرا: أجراءه علي الله ورسوله ؟! وهجره زجرا .

٧- ثبت في صحيح مسلم عن يحيي بن يعمر: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) على أن ابن حزم لم يأخذ بكلام عائشة . وقال: أن أباحه الرسول ﷺ دخول المسجد للمرأة عامه، لا يجوز تخصيصها إلا بنص منه .

لما بلغه أن قوما ظهروا بالعراق يقولون: لا قدر، وان الأمر انف[1] .أعلن برأته منهم واظهر مقاطعتهم . وهو صحابي جليل، معروف بشده اتباعه للسنة . وأولئك القوم - وهم القدرية - ابتدعوا في العقيدة، بدعه إنكار القدر . وهي تخالف القران مخالفه صريحة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾(القمر: ٤٩) . والسنة المتواترة جعلته أحد أركان الأيمان، فبراءه ابن عمر منهم واجبه لأمرين:

أ - تأديبهم على أحداث تلك البدعة التي تثلم الدين، وتخدش العقيدة .

ب - وتحذير المسلمين من الانخداع ببدعتهم .

٨- اخرج الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار: أن رجلا يقال له صبيغ، قدم المدينة . فجعل يتساءل عن متشابه القران ؟ فأرسل إليه عمر ﷺ، وقد اعد له عراجين النخل . فقال من أنت ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ . فاخذ عرجونا من تلك العراجين، فضربه حتى دمى[2] رأسه . وفي رواية عنده: فضربه بالجريد، حتى ترك ظهره دبره . ثم تركه حتى برأ، ثم عاد، ثم تركه، حتى برأ، فدعا به ليعود . فقال: أن كنت تريد قتلى، فاقتلني قتلا جميلا . فأذن له إلى أرضه . وكتب إلى أبى موسى الأشعرى - باليمن -: لا يجالسه أحد من المسلمين .

فعمر ﷺ أمر بهجر صبيغ، بوصفه خليفة وقدوة، يملك حق الزجر من جهة الوصفين .

٩- روى احمد في الزهد عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس: أن ابن مسعود ﷺ رأي رجلا يضحك في جنازة . فقال: أتضحك وأنت في جنازة ؟ والله لا أكلمك أبدا . ضحك الرجل في مثل هذا الموطن الذي يدعو إلى التكفير، في المصير . يدل على خلو قلبه من خوف الله تعالى، وانه هازل في موضع الجد . فهجرة ابن مسعود، زجرا وتأديبا .

١٠- روى ابن سعد عن ابن عون . قال: جاء رجل إلى محمد بن سيرين، فذكر له شيئا من القدر . فوضع إصبعي يديه في أذنيه، وقال: أما أن تخرج عني، وأما أن اخرج عنك .

---

(١) بضم الهمزة والنون: أي مبتدأ لم يسبق تقديره . أما حديث (المؤمن كالجمل الأنف أن قيد انقاد) فالأنف فيه بفتح الهمزة وكسر النون، أي الجمل الذي يشتكى انفه من البرة التي تحط فيه، وهو الجمل المخشوش أيضا .

(٢) بفتح الدال وكسر الميم وفتح الياء المثناه من تحت .

١١- كان واصل بن عطاء المعتزلي، تلميذا للحسن البصري . فلما احدث أقوالا مبتدعه في العقيدة، طرده الحسن . وذكر العلماء أن واصلا سمى معتزلا من ذلك الوقت، حين قال له الحسن: اعتزل مجلسنا .

١٢- روى عبد الله بن وهب عن الأمام مالك: انه قال: لا تجالس القدرية، وعادهم في الله تعالى[١] .

فالهجر في هذه الحالات، نوع من التعزيز[٢] المشروع . قال العلامة بن فرحون المالكي في تبصره الحكام: قد عزر النبي ﷺ بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين خلفوا . وأمر عمر بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن مشكلات القرآن . فكان لا يكلمه أحد .اهـ .

* * * * * * * *

---

(١) وذكر أبو حاتم الرازى: إبراهيم بن المنذر ـمن شيوخ البخاري ـ وقال: عارف بالحديث إلا انه خلط في القران . جاء إلى احمد بن حنبل. فاستأذن عليه، فلم يأذن له . وجلس حتى خرج. فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام .

(٢) التعزيز بالزاي. عقوبة على المعاصي التي ليس فيها حد . وتكون بالجلد، أو بالتأنيب، أو بالهجر، أو بأخذ بعض المال، ونحو ذلك مما يراه الأمام، حسب اجتهاده .

فصـــل : الهجر الوقائى

وأما الهجر الوقائي، فالأصل فيه السنة، والإجماع .

أما السنة فحديثان :

أحدهما: قول النبي ﷺ: { **أن شر الناس منزلـه عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه** } . رواه البخاري، عن عائشة رضى الله عنها .

والآخر: قولـه ﷺ: { **من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى باب السلطان افتتن** } . رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأما الإجماع :

فقال ابن عبد البر: واجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته، ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضرة في دنياه . انه يجوز لَه مجانبته، والبعد عنه . قال . ورب هجـر جميل، خير من مخالطه مؤذيه . واخرج ابن أبى شيبه وابن أبي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم عن السدى - في قولـه تعالى ﴿ **وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً** ﴾(الفرقان: ٧٢) . قال: يعرضون عنهم لا يكلمونهم

وروى البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الأمام الشافعي يقول: لا خير لك في صحبه من تحتاج إلى مداراته .

فكل شخص فاحش بذي، أو خبيث مؤذي، يجوز اتقاء فحشه وأذاه، بهجرة .

وعن حذيفة ﷺ، قال: إياكم ومواقف الفتن . قيل: وما هي ؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه .

وقال أبو ذر ﷺ لسلمه: يا سلمه لا تغشي أبواب السلاطين . فانك لا تصيب من دنياهم شيئا، إلا أصابوا من دينك افضل منه .

فلهذا كان السلف ينفرون من الأمراء، اتقاء ضررهم، ومخافة الافتتان بهم في الدين والدنيا .

١- قال عمرو بن العاص، لعبد الله بن عمر - يغريه بالبيعة لمعاوية -: هل لك أن تبايع لمن كاد الناس يجتمعون إليه ؟ ويكتب لك من الأرضين والأموال، ما لا تحتاج أنت

ولا ولدك إلى ما بعده ؟ فقال ابن عمر: أف لك، اخرج من عندي، ثم لا تدخل عليّ . ويحك أن ديني ليس بديناركم، ولا بدرهمكم . وأني أرجو أن اخرج من الدنيا، ويدي بيضاء نقيه . رواه ابن سعد، في الطبقات . فهذا هجر وقائي، كما هو ظاهر .

٢- روى ابن سعد في الطبقات، قال: اخبرنا محمد بن عمر حدثني موسى بن عبيده عن برد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: وفدت على عبد الملك بن مروان، وعنده محمد بن الحنفية، والحجاج . فقال ابن الحنفية: يا أمير المؤمنين أن هذا - يعني الحجاج - قد آذاني، واستخف بحقي . ولو كانت خمسه دراهم، أرسل إلى فيها . فقال عبد الملك للحجاج: لا أمره لك عليه . فلما ولي محمد، قال عبد الملك للحجاج: أدركه، وسل سخيمتة[1] . فادركة، فقال: أن أمير المؤمنين قد أرسلني إليك، لأسل سخيمتك . ولا مرحبا بشر ساءك، ولا تسألني شيئا إلا أعطيتك . فقال لَه محمد: وتفعل؟ قال: نعم . قال: فأني أسألك صرم الدهر . هذا هجر وقائي أيضا .

٣- لما لقي المنصور، عبد العزيز بن أبى رواد، هرب منه، وتلا قول الله تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(المجادلة: ٢٢) .

٤- وروى أبو احمد العسكري في كتاب المواعظ من طريق نعيم ابن حماد، قال: حدثنا محمد بن ثور عن يونس عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: { اللهم لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندي يدا ولا نعمه فأني وجدت فيما أوصيته إلى ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾(المجادلة: ٢٢)} .

قال سفيان: يرون هذه الآية نزلت فيما يصحب السلطان . ورواه الديلمى في مسند الفردوس من طريق الحسن عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف منقطع .

والحديث غير ثابت، لأنه مرسل، وفي إسناده من تكلم فيه، ومتنه منكر، لا يليق أن يصدر عن مشكاة النبوة[2] .والاستدلال بالآية، على هجر السلطان، خطأ كبير . وبيانه: أن

---

(١) بفتح السين: غضبه وسخطه

(٢) لان الله تعالى انعم على نبيه بالرسالة والخله وأعطاه القران ونصره على أعدائه وأغناه عن مخلوقاته . فأي نعمه بعد هذا تأتيه على يد فاجر ؟ . ثم أن الذي يخشي أن يميل قلبه إلى فاجر، لنعمه أسداها إليه . يكون ضعيف النفس، خائر العزيمة . والنبي ﷺ أقوى الناس نفسا، وأصحهم عزيمة، لا تمليه الدنيا بأسرها . فكيف يخشى أن تمليه نعمه من فاجر ؟ ثم انه لا يعقل أن يكون لأحد نعمه على النبي ﷺ . بل هو منه الله على عباده، ورحمته لهم . ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ

الآيـة نزلـت في قـتال المسلمين، لأقاربهم المشركين يوم بدر . فلا يصح حملها على السلطان أو غيره من أهل الإسلام .

قـد يقول قائل: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب فنقول له: معنى هذه القاعدة الأصولية: أن اللفظ إذا كان عاما، يحمل على جميع أفراده . وبناء عليه، تكون الآية شاملة للكفـار جميعا، ولا تخـتص بكفـار قـريش، ولا بيوم بدر . فيجب على كل مسلم أن يعادي أقاربـه الكفـار، في كـل زمـان ومكان . لكن إذا حملنا الآية على الأمراء والسلاطين المسلمين، كمـا جاء عن عبد العزيز بن أبى رواد، وسفيان، فقد حملناه على معني لا يشمله لفظها، ولا يـدل عليه بمطابقـة، ولا تضـمن، ولا الـتزام . وذلـك أن لفـظ ﴿ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلـة: ٢٢) . وصـف لازم للكفـار، لـزوم الظل لصاحبه . لإن المحاده، بتشديد الدال، هي المعاندة .

قـال ابـن كـثير في تفسير الآية: يخبر الله عن الكفار المعاندين المحادين لله ورسوله . يعـني: هم الذين في حد، والشرع فى حد . أي مجانبون للحق، مشاقون له . هم في ناحية، والهدى في ناحية .اهـ .

وقـال الآلوسـي: ﴿ إِنَّ الَّذِيـنَ يُحَـادُّونَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ ﴾(المجادلـة: ٥) . أي يعادونهـم ويشـاقونهما . لان كـلا من المتعادين في حد وجهه، غير حد الآخر وجهته كما أن كلا منهم في عدوة وشق ، غير عدوة الآخر وشقه اهـ[1] . وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ إِنَّ الَّذِين

أَنْفُسِهِمْ ﴾(آل عمران: ١٦٤) ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾(الانبياء: ١٠٧) .

(١) وذكر البيضاوى بعد هذا المعنى، معنى آخر فقال: أو يضعون أو يختارون حدودا غير حدود الله تعالى ورسوله ﷺ انـتهي . وراعي في هذا المعنى مناسبته لقوله تعالى ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾(البقرة: ٢٣٠) قـال المولي شيخ الإسلام سعد الله جلبي: وعلى هذا ففيه وعيد عظيم للملوك وامراء السوء الذين وضعو أمـورا خـلاف ما حده الشرع وسموها القانون، والله تعالى المستعان على ما يصفون انتهى . قال شهاب الديـن الخفـاجي بعد نقله: وقد صنف العارف بالله الشيخ بهاء الدين قدس الله روحه، رسالة في كفر مـن يقـول: يعمـل بالقـانون والشـرع إذا قـابل بينهما وقد قال الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (المـائدة: ٣) وقد وصل الدين إلى مرتبه من الكمال لا يقبل التكميل، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، ولكـن أيـن مـن يعقـل ؟! قال الالوسي: وليتني رأيت هذه الرسالة، ووقفت على ما فيها . فان إطلاق القـول بالفكر مشكل عندي فتأمل . ثم انه لا شبهة في انه لا باس بالقوانين السياسية إذا وقعت باتفاق ذوى الآراء مـن أهـل الحـل والعقـد عـلى وجه يحسن به الانتظام، ويصلح أمر الخاص والعام . ومنها مراتـب التأديـب والزجر على معاص وجنايات، لم ينص الشارع فيها على حد معين . بل فوض الأمر في ذلـك لرأي الأمام . فليس ذاك من المحاداه لله ورسوله في شئ بل فيه استيفاء حقه تعالى، على أتم وجـه . لما فيه من الزجر عن العاصي، وهو أمر مهم للشارع . ويرشد إليه ما في تحفه المحتاج: أن==

يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ * كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾(المجادلة: ٢٠-٢١) . فانظر كيف وصف المحاديت بأنهم في الأذلين، ولم يقل هذا في المؤمنين . بل قال فيهم ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(المنافقون: ٨) . وانظر كيف قال بعد ذلك ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ .

أيصح أن يصد المسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله ؟ أم هي نص في أراده الكفار ؟ كما قال تعالى في آية أخرى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (آل عمران: ١٢) . وفي سورة المجادلة أيضا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾(المجادلة: ٥) . معنى كبتوا: اخزوا وأذلوا[١] .

من هذا كله يتبين أن لفظ المحاده، وما اشتق منه . نص في الكفار، لا يحتمل غيرهم خلافا للآلوسي الذي قال: انه ظاهر فقط، فانه غفل عما قررناه[٢] يضاف إلى ذلك: أن الله تعالى علل النهي عن موادتهم في آيه أخري، بعداوتهم لله وللمؤمنين، وبكفرهم . فقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ

== للأمام أن يستوفي التعزير، إذا عفي صاحب الحق . لان الساقط بالعفو هو حق الآدمي، والذي يستوفيه الأمام هو حق الله تعالى، للمصلحه . وفي كتاب الخراج للأمام أبي يوسف، إشارة إلى ذلك أيضا . ولا يعكر على ذلك ونحوه قوله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(المائدة: ٣) لان المراد إكماله، من حيث تضمنه ما يدل على حكمه تعالى خصوصا أو عموما . ويرشد إلى هذا عدم النكير على أحد من المجتهدين، إذا قال بشيء، لم يكن منصوصا عليه بخصوصه . وبذلك ما ثبت بالقياس بأقسامه . نعم القانون الذي يكون وراء ذلك بان كان مصادما لما نطقت به الشريعة الغراء، زائغا عن سنن المحجه البيضاء، فيه ما فيه، كما لا يخفي عن العارف النبيه . انتهى .

(١) مما يجب مراعاته في التفسير، حسبما نبهت عليه في جواهر البيان: النظر في سياق الآية، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها . فان الآيات في كل سورة، متناسقة في ترابط بديع، وتناسب عجيب، لا يدركه إلا من أعمل فكرة، مع إلهام وتوفيق . والمتدبر لسورة المجادلة، يجدها قد فتحت ببيان حكم الظهار، على خلاف ما كان عند المشركين . وصرحت بأنه من حدود الله التي من رفضها يكون محادا الله ورسوله . وتخلصت إلى الكلام على المشركين وما ينالهم من خزي وذله، وأشركت معهم إخوانهم المنافقين واليهود، وعرضت بعض أقوالهم وافعالهم القبيحة . معنونة لهم بعنوان المحادين لله ورسوله، ووصمتهم جميعا بأنهم حزب الشيطان . وذكرت في مقابلتهم المؤمنين ومدحتهم ، ووسمتهم بأنهم حزب الله ولم يقيد الأيمان في هذه السورة بالعمل الصالح كما قيد به آيات أخري . لان المقصود هنا ذكر الموازنة بين طائفتين متناقضتين. طائفة الكفار، بأنواعها الثلاثة، وطائفة المؤمنين، صالحهم وفاسقهم، فلو أدخلنا بعض الطائفة الثانية. في الطائفة الأولى، لاختلت الموازنة، وبطلت المناسبة .

(٢) ذكر أهل الأصول أن النص نوعان: نص بمدلول اللفظ، كالأعلام الشخصية . ونص بالقرائن المحتفه به، ومنه المحادة هنا .

كَفَـرُوا بِمَـا جَـاءَكُمْ مِـنَ الْحَقِّ ﴾(الممتحنة: ١)[١] . والمسلم لا يكون عدوا لله . ولذلك صح النهي عن قول المسلم لأخيه المسلم: عدو الله .

ففـي الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث { ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه } أي رجع عليه ذلك القول، وهذا وعيد شديد .

وفي القرآن الكـريم ﴿ اللَّـهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَـرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَـهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيـهَا خَـالِدُونَ ﴾(البقرة: ٢٥٧) . فالمسلم لا يتناوله لفظ المحاداه أبدا، ولو كان عاصيا أو مبتدعا . ولا يعادي كما يعادى الكافر عدو الله . نعم .

حكـى القرطبي في شـرح مسـلم: أن طائفة من القدرية، قد إنقرضوا، كانوا يزعمون: أن الله تعـالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها . فهؤلاء كفار، يصدق عليهم انهم محادون لله ورسوله . فانـه تعالى يقول ﴿ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .... عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ .... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . وهم ينفقون علمه بالغيب، وينسبون إلى الجـهل . تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

والمقصـود: أن قـاعدة: العبرة بعموم اللفظ، لا بخوص السبب . يغلظ كثيرا من الناس، في تطبيقها . حيث يحملون باسمها، لفظ الآية أو الحديث، معنى لا يدل عليه، ولا يقتضيه . غـافلين عمـا يجـب مراعاته، في مفاهيم الألفاظ ومقاصدها . كما حملوا قول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَـضُّ الظَّـالِمُ عَلَـى يَدَيْـهِ يَقُـولُ يَـا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾(الفرقان: ٢٧) . على كل ظـالم مـن المسـلمين، وغفلـوا عـن سـبب نزول الآية . فأنها نزلت في أبى بن خلف . واللام في الظـالم للعهـد، والمعهـود ظـلم الكفـر . فهـي تعم كـل كافـر .وحمـلها على المسلم الظالم نفسه بالمعاصي، تحميل لها معني لا تحتمله، ولا تدل عليه .بل ينافيه سياقها أيضا[٢] .

---

(١) وقـال تعـالى في السـورة نفسها ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّـا بُـرَآءُ مِـنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾(الممتحنة: ٤) .

(٢) لان الآية تحكي على لسان الكافر قولَه ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾(الفرقان: ٢٧) . أي الأيمـان بـه، وبمـا جـاء بـه . والمسـلم لا يقول هذا الكلام يوم القيامة . لأنه آمن واسلم . ومعاصيه لا تخلـده في النار، بل تلحقه الشفاعة، أو رحمه الله . وتحكى الآية بقيه قول الكافر ﴿ يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَـمْ أَتَّخِـذْ فُلانـاً خَلِـيلاً ﴾(الفرقان: ٢٨) . ﴿ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ﴾(الفرقان: ٢٩) . والمسـلم لا يقول هذا أيضا لأنه آمن بالذكر، وهو القرآن، ولم يضل عنه، وعمل بأوامره . وان خالفه في أشياء . فلم يخالفه كفرا وتكذيبا بل عصيان يعترف به، ويطلب من الله التوبة والغفران.

ومن الهجر الوقائي، هجر عوام المسلمين، للفرق الضالة . لان المبتدع قد يؤثر في الرجل العامي بقوة كلامه، وسحر بيانه، فيزيغ عقيدته . ومما شاهدته في هذا الصدد: أنى كنت أعرف شخصا مالكي المذهب، أشعري العقيدة . تعرف بشيعي أمامي، واصهر إليه . وحصل بينهما تآلف وتمازج . وكنت أزورهما مرة بعد أخري . وفي إحدى زياراتي لصاحبنا المالكي، وجدته يتناول عائشة رضي الله عنها، ويذمها كما يذمها الاماميه . فبينت له خطيئته، وأزلت ما القي في ذهنه من شبه واهية حولها، وأفهمته إنها زوجة الرسول في الجنة . فرجع إلى الحق، وصار بعد ذلك لا يقبل من صهره الأمامي شيئا حتى يعرضه على . واخبرني صديقي الأستاذ محمد الشريف: انه كان يعرف شخصا من ذرية الشيخ البجيرمى محشى شرح المنهج في فقه الشافعية، اتصل به بعض البهائية، واثر فيه بكلامه، وحسن بيانه، فانضم إليهم .

قلت: قد أضل البهائية كثيرا من عمال المحلة الكبرى، وضموهم إلى دينهم الباطل . فهجر هؤلاء وأمثالهم، يقي عامه الشعب من إضلالهم، وأفساد عقيدتهم . والبهائية كفار مرتدون، بلا نزاع .

* * * * * * * *

فصـــل الهجر السلبى

علم مما تقد أن الهجر الإيجابي، يصدر ممن يملك حق الزجر . وان الهجر الوقائي، يصدر ممن يخاف على نفسه شر المهجور، أو الفتنه بسلطانه، أو ماله مثلا . ولذلك كانا مشروعين . أما الهجر السلبي الخالي من الأمرين، فهو ممنوع . لأنه لا خير فيه، ولا ثمره ترجي منه .

وضابطة: أن يحصل الهجر على أمر مختلف فيه بين العلماء، بالتحريم وغيره .

١- مثاله: أكل لحم الخيل، مباح عند الشافعية، حرام عند المالكية . ومع أن دليل التحريم أقوى، لا يجوز لمالكي أن يهجر شافعيا على أكل الخيل، أو افتائة بإباحته . وإذا هجرة على ذلك، فهجرة سلبي .

٢- مثال آخر: شرب الدخان، فيه خلاف أيضا . فالراجح عند المالكية تحريمه، وهو عند الشافعية مباح، أو مكروه كراهية تنزيهيه . فلا يجوز هجر من يشربه، وهو هجر سلبي . ولما كنت اطلب العلم بفاس، نهاني بعض الأخوان الصديقين، عن حضور دروس العلامة الشيخ العباس بناني، مع اعترافه بعلمه . لأنه كان يشرب الدخان . فلم اسمع كلامه وحضرت عليه علم المقولات، ومقدمه جمع الجوامع في الأصول، وقسم التوحيد من منظومة ابن عاشر، بشرح الشيخ الطيب بن كيران، وشرح السلم للعلامة الشيخ محمد بناني، وأهل المغرب يتشددون في الدخان[1] .

٣- مثال آخر: تردد العالم على السلطان، طلبا للمال مذموم . ولو حمل السلطان المال إليه في بيته، فالورع التنزه عنه . لكن لا يهجر إذا قبله بتأويل . فهجر الأمام احمد، ليحيي بن معين . حين قال: أني لا أسأل أحدا شيئا، ولو حمل إلى السلطان شيئا لأخذته، هجر سلبي . وستأتي أمثلة أخرى، بحول الله تعالى .

* * * * * * * *

(١) لاتفاق علمائهم على تحريمه، لم يشذ عنهم إلا الشيخ احمد بابا السوداني التنبكتي . فانه لما ظهر الدخان في زمنه ببلده تنبكتو أفتى بإباحته وانشأ قصيده تائية، و ذكر فيها منافعه وفوائده . ولما حضر العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني إلى مصر، لزيارة بعض الأخوان دعاه أحد تجار المغاربة للغداء ببيته، وبينما هو جالس عنده في البيت، شم رائحة الدخان فقام من فوره يريد مبارحه المكان . فاعتذر إليه صاحب الدعوة، واسترضاه حتى جلس . وله في تحريمه كتاب قرأته .

فصـــل : الابتداع فى العقيدة

البدعة المحرمة المذمومة على الإطلاق: هي الابتداع في العقيدة . كالقول بخلق القرآن، وإنكار القدر، واثبات منزلة بين الأيمان والكفر، ونحو ذلك . وهي المقصود بقول النبي ﷺ { **من احدث في امرنا ـ ديننا ـ هذا ما ليس منه رد** } . أي مردود . فبدعه العقيدة، مردودة في كل حال . وأصحابها هم أهل البدع والأهواء، كالقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والخطابية، وغيرهم من الفرق الضالة . وهم الذين اختلف أهل الجرح والتعديل، في قبول روايتهم على مذاهب مبسوطة، في كتب المصطلح والأصول . وهم أيضا الذين نهي السلف، عن مجالستهم وكلامهم . ولما ألف الحارث بن أسد المحاسبي، في الرد على المعتزلة، هجرة الأمام احمد . وقال له: انك لابد تورد شبهتهم، وتحمل الناس على التفكير فيها، ثم ترد عليهم[1] . وهذا تشدد بالغ، يخالف طريقه القرآن . فانه يحكى أقوال الكفار وشبهتهم ويردها .

ومن تشدد الأمام احمد هجرانه لأبى ثور، على تأويله لحديث { **أن الله خلق آدم على صورته** } . لان مذهبة إبقاء الحديث على ظاهرة، في إثبات الصورة لله[2] . وتفويض معناها إليه مع تنزيهه عن الصورة المعهودة . لكن غاب عنه، أمر ظاهر في الأعراب . وهو عود الضمير في صورته، على آدم . لأنه اقرب مذكور، ولأنه المقصود من سياق الحديث . إذ أن خلق الله لآدم، معلوم بالضرورة العقلية، فالأخبار به، يساوى الأخبار بان الواحد نصف الاثنين . وأنما المراد: الخبر بان الله خلق آدم، على صورته التي أوجده بها . فأفاد الحديث أمرين:

---

(١) مما اخذ على الأمام الرازى في تفسيره انه يذكر في بعض الأحيان، أقوال المعتزلة أو الفلاسفة، ويبسط أدلتهم بتفصيل، حتى إذا شرع في ردها لحقة كسل أو ملال، فيقصر في الرد . وقد يترك بعض أدلتهم، فلا يردها، لنسيان ونحوه .

(٢) قد يكون عذره في ذلك ما جاء في بعض طرق الحديث { أن الله خلق آدم على صورة الرحمن } فحصل التصريح بلفظ الرحمن، بدلا من الضمير . لكنه تصرف من بعض الرواة، حسب فهمه أن الضمير يعود على الله، وهو تصرف قبيح، غير المعنى، وأوقع العلماء في أشكال، حيث ذهبوا يتلمسون وجوه التأويل له فحمل بعضهم لفظ الصورة، على الصفة . وقال: المعنى أن الله خلق آدم بصفات الحياة والعلم والقدرة والإراده والسمع والبصر والكلام . وهي الصفات المسماة بصفات المعاني القائمة بذات الله تعالى . وان كانت صفة آدم حادثة، وصفة الله قديمة، فلا شبة بينهما إلا في الاسم . وقال آخرون: بل المراد: أن الله خلق آدم على صفته التي عم بها الكائنات . وهي الرحمة التي اخبر عنها في الحديث القدسي: إنها سبقت غضبة، وفي رواية: غلبت غضبة . لأنها صفة ذاتية له تعالى . بخلاف الغضب، فهو صفة فعل، لا يتعلق إلا بالشخص الذي يستحقه، ثم يزول بالتوبة والاستغفار .

١- أن آدم عليه السلام، لم يكن نطفة، ثم علقه، ثم مضغه، إلى آخر الأطوار التي تمر بالجنين في الرحم .

٢- أن آدم عليه السلام، لم يكن من فصيلة الحيوان الأعجم . ثم ترقي إلى أن صار قردا .. ثم آنسانا . فالحديث - كما ترى - محكم واضح . وليس من قبيل المتشابه، كما فهم الأمام احمد رحمه الله تعالى .

ثم أن الذي استقر علية عمل أهل السنة، قبول رواية المبتدع، من تلك الفرق الضالة، إذا كان ثقة . وكتب السنة، من صحاح، وسنن، ومعاجم وغيرها، ملأى بالرواية عن القدرية، والخوارج، والناصبية، والاباضية، وغلاة الشيعة، ونحوهم .

وكذلك كتب التفسير، مشحونة بالنقل عن تفاسير المعتزلة وغيرهم، كالرماني، والجبائي، والزمخشري، والطبرسي . لا يجتنبون منها إلا ما كان متعلقا بعقيدتهم المخالفة للسنة، ويقبلون غيرها . وللعلامة ابن المنير كتاب الانتصاف، بين فيه ما في تفسير الزمخشري، من عقائد الاعتزال .

أذن فهجران المبتدعة، إنما هو في خصوص عقيدتهم المخالفة، أما في الحديث والتفسير وأصول الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية . فهم مثل علماء السنة . وفي كتب أصول الفقه عند المالكية والشافعية والحنفية، آراء كثيرة، منقولة عن آئمة المعتزلة . وكتبهم فيها تحقيقات علمية، وفوائد نفيسة، يجب الانتفاع بها، لأنها تراث إسلامي عظيم .

٣- وأما البدعة في الأمور الفرعية، فليست مذمومة على الإطلاق، ولا ممدوحة كذلك . بل تنقسم بمقتضى ما فيها من المصلحة والمفسدة إلى أقسام الحكم الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة . وقد بينها بأمثلتها، سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى . وعليها يتنزل قول النبي ﷺ: { من سن في الإسلام سنه حسنه فله اجرها واجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ، ومن سن في الإسلام سنه سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شئ } . ومن فعل شيئا من أنواع تلك البدعة المذكورة، لا يسمى ضالا، ولا مبتدعا . لان وصف الضلال والابتداع، في عرف الشرع، خاص بالمخالفة في العقيدة، لا يتجاوزها إلى غيرها .

* * * * * * * *

فصـــــل : فى المنكر

يشـترط في المـنكر الـذي يجـب إنكاره، ويهجر صاحبة إذا أصر على فعله . إلا يكون محل اجتهاد .

قال الغزالى في الأحياء، في شروط إنكار المنكر ما نصه :

الشـرط الـرابع: أن يكـون كونـه مـنكرا، معلومـا بغير اجتهاد . فكل ما هو في محل الاجـتهاد، فـلا حسـبة فـيه فلـيس للحـنفي أن يـنكر عـلى الشافعي أكله للضب، والضبع، ومـتروك التسـمية . ولا للشـافعي أن يـنكر على الحنفي شربة النبيذ الذي لا يسكر، وتناوله مـيراث ذوى الأرحـام، وجلوسـه في دار، أخذهـا بشفعة الجوار . إلى غير ذلك، من مجارى الاجتهاد اهـ .

وقـال أيضـا في مـنكرات المسـاجد: فمما يشاهد كثيرا في المساجد، إساءة الصلاة بترك الطمأنيـنة في الـركوع والسـجود . وهـو منكر، مبطل للصلاة، بنص الحديث . فيجب النهي عـنه، إلا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة . إذ لا ينفع النهى معه اهـ .

وقـال ابـن حجـر الهيـثمى في الزواجـر: ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره، أو ما يرى الفاعل تحريمه، دون ما عدا ذلك اهـ .

ومـثال ما يرى الفاعل تحريمه أن يشرب مالكي أو شافعي نبيذا لا يسكر، فانه يجب إنكـاره علـيه، لأنه يري تحريمه . ومما لا يجوز إنكاره، لأنه محل اجتهاد: بناء القباب أو المساجد، على القبور . لأنه مختلف فيه، بين العلماء . فالذي يرى تحريمه، لا يجوز له أن ينكر على من يرى جوازه أو ندبة .

ومنه الاستغاثة بالمخلوق كالولي . لا يجوز إنكاره، ووصف فاعلها بالإشراك . لان من يجيزها يستدل بما ذكر ه ابن تيميه وغيرة، مما خلاصته : أن الاستغاثة لها معنيان:

١- طلـب إغاثة المخلوق بما يقدر عليه . كقولة تعالى: ﴿ **فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَـى الَّـذِي مِـنْ عَـدُوِّهِ** ﴾(القصص: ١٥) . فالإسرائيلي استغاث بموسى، أن ينقذه من القبطي . فأغاثـه بما يقدر علية، وهو وكز القبطي وإبعاده . وكذلك الاستغاثة بالولي، هي طلب إغاثتة بدعاء أو شفاعة أو نحوها، مما يقدر علية . وهذا المعنى جائز، بلا خلاف .

٢- طلب خلق ما به الغوث، وهذا المعني خاص بالله تعالى، لا يطلب من غيرة . وهو المراد بقولَه تعالى ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾(لأنفال: ٩)، أي تطلبون منه إن يخلق ما يغيثكم به .

ومثلها النصر، جاء في القرآن الكريم بالمعنين أيضا . قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾(الأنفال: ٧٢) معنى النصر هنا: فعل ما يقدرون علية من حمل السلاح، وقتال المعتدي، وأبعاده عن المستنصرين بهم . أما قولة سبحانه: ﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾(آل عمران: ١٢٦) فالمراد به خلق النصر وإيجاده، وتغليب طائفة على أخرى . وهذا المعنى خاص بالله تعالى، لا يقدر علية غيره[١] .

وكذلك التصوف، في جملته وتفاصيله . مما لا يجوز إنكاره، ولا اعتبار أحواله بدعاً محرمة . بسبب إنكار طائفة من الحنابلة لَه، كابن تيميه وابن القيم، ومعهم المعتزلة . لان علماء السنة من المذاهب الأربعة، اعترفوا به، واعتبروه من العلوم الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة . وما من مسألة فيه، من مسائلة المختلف عليها، إلا وللصوفية دليل على صحتها[٢] . بل انضم إليه، وكان من جملة أهلة أئمة كبار مثل أبي عمرو بن بجيد، وابن الأعرابي، وأبى نعيم، والمنذرى، والنووي، وابن الملقن، والسيوطي، والدقاق، وأبى القاسم القشيرى، والغزالي، والعز ابن عبد السلام، وابن المنير، والتقي السبكي، وابنه التاج الذي قال في جمع الجوامع عطفا على ما هو من عقائد أهل السنة: ما نصه: وان الطريق الجنيد وصحبة طريق مقوم اهـ .

وغير هؤلاء كثير، في البلاد الإسلامية .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) تجد القرآن الكريم يسند أشياء إلى أسبابها، مع أنها خاصة بالله تعالى . اقرأ قولَه سبحانه ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ﴾(الأنعام: ٦٨) ﴿ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (الكهف: ٦٣) ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾(المجادلة: ١٩) والإنساء: محو العلوم من الذاكرة، وهذا لا يقدر عليه الشيطان ، ولا يستطيعه . وإنما أسند إليه في هذه الآيات، لتسببه فيه بوسوسته . فكذلك يجوز إسناد الإغاثه أو النصر إلى الولي لتسببه فيه بدعوته أو شفاعته . مع أن هذا وذاك، فعل الله حسب مشيئته .

(٢) الأمثلة المذكورة في هذا الفصل. كلها من الهجر السلبي .

فصـــــل : الحكم على المنكر

روى الترمذى عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: { **لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئا . فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا** } معنى تأطروهم: تعطفوهم وتردوهم إلى الحق .

هذا الحديث ومثله، اصل في أيجاد وظيفة المحتسب . وهو شخص عدل أمين، عالم بما لابد منه من أحكام شرعية . يكلفه الحاكم بمراقبة الأسواق، والشوارع، والأماكن العامة . فإذا رأي منكرا أزاله، وعزر فاعله، أو رفع إمرة إلى الحاكم، ليعزره بما يراه . والحسبة من الوظائف الإسلامية المستحدثة، تكلم عليها الغزالى في الأحياء . وأنشئت فيها كتب ورسائل، لابن تيميه وغيرة[1]، وهي البدع الواجبة، لأنه يؤدى بها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإذن فقولة ﷺ { حتى تأطروهم على الحق أطرا} خطاب لحكام المسلمين، أن يجبروا المجاهرين بالمعاصي والبدعة، على الرجوع إلى الحق . لان عندهم من قوة السلطة، ما يمكنهم من ذلك . ولان الحاكم إذا نهي عن أمر اعتبره منكرا في مذهبة، وجب الانتهاء عنه، لو كان جائزا في نظر فاعله، حسبما تقرر في كتب الفقه . وقد صرح بعض الصحابة بأنهم فعلوا أشياء في عهد النبي ﷺ، ثم تركوها حين نهي عنها عمر ﷺ .

أما أفراد الشعب، فهم أحد رجلين: أما عامي، واما عالم . فالعامي إذا خاف على نفسه أن يفتنه المبتدع، هجرة هجرا وقائيا كما تقدم .

والعالم لَه حالان:

١- أن يكون لَه من وفور علمه، أو شدة ورعة، أو كبر سنة، أو عظم منزلته . ما يحمل المبتدع على الرجوع عن بدعته، أو الكف عن الدعوة إليها . إذا هجرة، أو حرض الناس على هجرة . فالهجر في هذا الحال واجب، لان لَه فائدة إيجابية .

---

(١) وقد استحدثت في العهود الأولى للإسلام، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات، في ترجمة عاصم بن سليمان الأحول: انه كان قاضيا بالمدائن في خلافة أبى جعفر المنصور . وانه كان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والموازين .

٢- ألا يكون لَه من الصفات المذكورة شئ، فلا يجوز لَه الهجر . لأنه هجر سلبي، لا ثمرة لَه . نعم، يستعين بالحاكم، أو بذي حاه، في أزاله المنكر، أو رد البدعة .

* * * * * * * *

فصـــل : فى الجهاد ضد المنكر

روى مسلم في صحيحه، عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **{ ما من نبي بعثة الله إلا كان لَه من أمته حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بإمرة ثم انه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن،ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الأيمان حبة خردل }**.

فهم بعض الناس: أن الجهاد في هذا الحديث، على حقيقته . وقال: أن الجهاد اعظم من القطيعة وأطم، واقبح أثرا . وهذا خطأ كبيراً، فانه لا يجوز لأفراد الشعب، أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا المبتدعة في الشوارع والبيوت . فإن ذلك اعظم مفسدة، واشد ضرراً من الابتداع والمبتدعة لما يلزم علية من إزهاق الأرواح، واضطراب الأحوال، واختلال الأمن . هذا إلى أن حمل السلاح للقتال، لا يكون إلا بأمر الأمام وأذنه . لكن المقصود بالجهاد هو التغيير والإنكار . والمعنى: فمن غير ما هم علية، وأنكره بيده، فهو مؤمن . ومن أنكر ما هم عليه بلسانه، فهو مؤمن، ومن أنكر ما هم علية بقلبه، فهو مؤمن . وسمي الإنكار جهاداً، على سبيل المجاز، لما فيه من مشقة التجاذب بين الطرفين باليد وباللسان . يؤيد هذا إضافة الجهاد إلى القلب، والقلب لا يقاتل، لكنة منكر . فهذا الحديث، مثل الحديث الآخر الثابت في صحيح مسلم أيضا : **{ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الأيمان }** . والأحاديث يفسر بعضها بعضا . وتغيير المنكر باليد أو باللسان ممكن، بل هو مطلوب شرعاً . وقد غير كثير من العلماء منكرات بأيديهم وبألسنتهم، واستجاب لهم الحكام في ذلك، امتثالا لأمر الشرع

* * * * * * * *

فصـــل : في معنى الهجر

روى البخاري في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها: أن فاطمة والعباس عليهما السلام، أتيا أبا بكر ﷺ يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ . فقال لهما أبو بكر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { **لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال** } قال أبو بكر: والله لا ادع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت . قلت: قد يستدل بعض الناس بهذا الأثر، على جواز الهجر فوق ثلاثة أيام، لأجل معايش الدنيا، وهو استدلال غير صحيح . لان ما وقع هنا لا يعتبر هجراً حقيقة . إذ الهجر المنهي عنه أن يتقابل شخصان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، ولا يسلم أحدهما على الأخر . وفاطمة عليها السلام، لم تكن تخرج من بيتها، حتى تقابل أبا بكر ﷺ، ولم تكن في حاجة إلى التردد علية، إذ لم تعرض لها قضية تقتضي الذهاب إلى الخليفة، للفصل فيها . ثم أنها لم تعش بعد والدها ﷺ إلا ستة اشهر . وهى مدة قليلة، قد يغيب أحد الصديقين عن صديقة مثلها أو اكثر، تشغلهما شئون الحياة ولا يعتبران متهاجرين . غاية ما في الأمر: أن بعض الرواة سمي خروج فاطمة عليها السلام، من عند أبي بكر، وهى غضبى، هجراً تجوزاً ألا ترى إلى العباس ﷺ، منع نصيبه من الإرث أيضا، ولم يهجر أبا بكر ﷺ . بل كانا يتكلمان إذا تقابلا في الشارع، وفي المسجد . ثم انه ثبت أن أبا بكر ﷺ، استأذن عليها وهى مريضة، فقال لها على كرم الله وجهه: هذا أبو بكر يستأذن ؟ فقالت: أتأذن لَه ؟ قال: نعم، فأذنت لَه . فدخل يعودها . وقال لها كلمته المشهورة: (والله لقرابة رسول الله ﷺ، احب إلى، أن اصل من قرابتي) . وهو صادق، من غير يمين .

والذي نراه في هذه القصة، وهو الحقيقة والواقع: أن فاطمة عليها السلام، اكرم نفساً، واجل قدراً، من أن تهجر شخصا على شئ من الدنيا . فهي بنت أبيها ﷺ، ووارثة خلقة، وهي صديقة أيضا، وانما الذي حصل: أنها لما طلبت حقها في الميراث، مستنده إلى عموم قول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾(النساء:١١) . وفوجئت بمنع الصديق لها، مستدلا بالحديث المخصص للآية، ولم تكن سمعته من قبل . اعتراها غضب، لصدمة المفاجأة، شأن الطبيعة البشرية . ثم لما عادت إلى بيتها، وهدأت نفسها . أدركت صدق أبي بكر ﷺ، فتركت الموضوع . ولو كان غير ذلك، لما سكت عليّ عليه السلام، عن طلب حقها . ولما سكت العباس عن طلب حقه . وهو كان أحرص على المال، وأكثر طلبا لَه .

ثبت في صحيح البخاري أيضا، عن عوف بن مالك بن الطفيل: أن عائشة رضي الله عنها حُدثت: أن عبد الله بن الزبير، قال في بيع، أو عطاء، أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها. فقالت: اهو قال هذا ؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله على نذر، ألا اكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع إليها ابن الزبير، حين طالت الهجرة. فقالت لا والله، لا اشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرجة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث. وقال لهما: أنشدكما الله، لما أدخلتماني على عائشة رضى الله عنها. فأنها لا يحل لها، أن تنذر قطيعتي. فاقبل به المسور وعبد الرحمن، حتى أستاذنا على عائشة، فقالا: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته. أندخل ؟ قال عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا ؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير. فلما دخلوا، دخل ابن الزبير الحجاب. فاعتنق عائشة رضى الله عنها، وطفق يناشدها ويبكي. وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا كلمته، وقبلت منه. ولا يحل لمسلم، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما اكثروا عليها من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما وتبكي. وتقول: أنى نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها، حتى كلمت ابن الزبير. وأعتقت في نذرها ذلك، أربعين رقبه. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكى حتى تبل خمارها.

قال الحافظ ابن حجر، في فتح الباري: أراد البخاري بإيراد أثر عائشة هذا، أن يبين أن حديث النهي عن الهجرة، ليس من عمومة. بل هو مخصوص، بمن هجر بغير موجب لذلك اهـ.

قلت: هذا الأثر أظهر في الاستدلال على جواز الهجر فوق ثلاث، لغير مصلحة الدين. لكنه لا دليل فيه كما يتبين بحول الله تعالى. وان الناظر في هذه القصة بعين الفاحص المتأمل، يجدها تفيد أشياء:

١- أن عائشة رضى الله عنها، لم تهجر عبد الله بن الزبير، لمعصية اقترفها، وإنما غضبت من اعتراضه على تصرف من تصرفاتها. وكان لها أن تهجره بضعه أيام، حتى يهدأ غضبها. لكنها أسرعت بنذر هجرة، لحده كانت فيها، ورثتها عن أبيها ﷺ.

٢- أن ابن الزبير، صرح بان عائشة لا يحل لها أن تنذر قطيعته. لان قولَه: والله

لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها، لا يتوجب ذلك[1].

٣- أن المسور وعبد الرحمن، قالا لها: أن النبي ﷺ نهى عن الهجرة، وانه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلم تذكر لهما حديثا يخصص ما أبدياه من الدليل.

٤- أنها اعتذرت بالنذر، واعتبرته مخصصا لحديث النهى عن الهجرة. وغاب عنها: أن هذا النذر لا يجب الوفاء[2] به لأنه يشتمل على قطيعه. لكنها اجتهدت فأخطأت، فهي مأجورة على اجتهادها، غير مأخوذة بخطئها. لكن لا يجوز الاستدلال بقصتها على جواز الهجر غير المشروع، لان النص بتحريم الهجرة، ثابت عام لا مخصص له.

****

فصـــــل: الإسراف فى معنى الهجر

أسرف بعض الناس في استعمال الهجر السلبي، وقطع رحم اخوته، ومعظم أقاربه. زاعما: انهم ضالون مبتدعة. بل وصف والده وأجداده، بالضلال والابتداع. وهو يعلم أنهم كانوا على عقيدة أهل السنة والجماعة[3] والعجيب انه يرميهم بهذه الذميمة، لأمور كان هو نفسه إلى عهد قريب، يعتقد صحتها. ومعنى ذلك: أنها أمور لا تمس العقيدة:

أولا: وأنها ليست بدعا متفقا على بدعتها.

ثانيا: وإلا لما اعتقد صحتها ومشروعيتها معظم سني حياته، ثم أدركه الخرف على كبر، فاعتقد بدعيتها. وطبق عليها أحاديث، أخطأ في فهمها، حسب قواعد علم الأصول.

---

(١) يظهر أنها أرادت زجره بهجرة. لأنه تعدي على مقامها، باعتراضه على تصرفها. وهي أمة من جهة الأيمان ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾(الأحزاب:٦). وخالته من جهة الرحم. لأنها أخت أمة أسماء، ﷺ. لكنها اشتدت عليه، وجاوزت الحد المطلوب.

(٢) لأنه يشتمل على معصية وقد نسيت الحديث الذي روته عن النبي ﷺ انه قال { من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه } رواه البخاري.

(٣) أهل المغرب كلهم مالكية، وليس في المالكية معتزلي، ولا غيرة من الفرق الضالة. وهذا مما امتاز به المذهب المالكي، كما قال السبكي في الطبقات. أما الشافعية والحنفية، ففيهم معتزلة كثيرون. وفي المذهب الحنبلي مشبهة. ومذهب الزيدية باليمن، عقيدته اعتزالية. لان أمامهم زيدا تلقي العقيدة عن شيخة واصل بن عطاء المعتزلي. ومن جهة أخرى، ففي الجزائر وتونس وطرابلس طائفة الاباضية، اتباع عبد الله بن اباض، بكسر الهمزة، الخارجي. ولا يوجد أحد منهم في المغرب.

وأعجب من هذا: أنه يصر على رمى أخوته، وأصحاب والده بصفات النفاق والضلال والابتداع والفسوق، كأن الله أباح لَه أعراضهم، يمزقها كيف يشاء ؟! لا يدع منهم حيا ولا ميتا[١] ولا حاضرا ولا غائبا . مع أنه يقرأ قول الله تعالى لنبيه ﷺ، في شأن المشركين: ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾(المزمل:١٠) . ولم يأخذ منه عظة وعبرة، ولا قال لنفسه: حيث أمر الله بالهجر الجميل، في حق المشركين، فهو في جانب المسلمين، أولي وأوكد . نعم، لو تدبر تلك الآية حين قرأها، لكف عن شتم أخوته وأقاربه . ولو تتبع كتب السنة . لم يجد فيها إلا الهجر الجميل . لكنه لم يتدبر الآية، ولا تتبع كتب السنة لأن عقلة وقلبه، متجهان إلى القطيعة السيئة المصحوبة بنهش الأعراض، وهتك الأستار . فتلك القطيعة، هي عنده سنة الهجر التي يطلب من الله تعالى أن يعينه على إحيائها ! لذلك ألفت هذا الجزء، لأبين لَه خطأه، بل خطيئته . وأنكر عليه هجرة لعائلته، وقطيعته لهم .

وأنا أعلم ـ مسبقا ـ أنه سيرميني بالنفاق والضلال، وسيكتب رداً بالغاً في الشتم والمغالطات، لكنه لن يمس الموضوع العلمي للكتاب . لأنه فوق طاقته، ولأنه غير ما أعتاد من السباب .

وفقنا الله وإياه، إلى السداد والصواب . والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله الطاهرين .

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

تم بحمد الله

---

(١) بل يسمي الميت منهم هالكا، وهو وصف لا يطلق إلا على الميت الكافر . أما المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله فلا يسمي هالكا وأن عصي . وأنظر إلى قول الله تعالى، حين تكلم عن ميراث الكلالة { أن امرؤ هلك ليس لَه ولد } الآية . ولم يقل: أن مسلم هلك، ولا: أن امرؤ مسلم هلك . تجنبا لأن يوصف مسلم بالهلاك، وهو من دقائق القرآن الكريم .

الفهـــــرس

تم بحمد الله كتاب

القول المسموع فى بيان الهجر المشروع

إشراف

محمد بن على بن يوسف